

الدرس (161) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الحدود

8362 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته الحمد لله نعمده ولا نستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من

يهدده الله فلا مضل ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد

صلى الله عليه وسلم - [00:00:35](#)

بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام يصلي وقلنا في الحديث الذي بعده اذا سرق اذا سرق العبد فبيعه ولو نعم

وهنا جاءت الرواية على كل حال بعض العبد يسرق - [00:00:49](#)

الحديث الاول حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا ابو اسامة عن ابي اغانا عن عمر ابن ابي سلمة عن عمر ابن ابي سلمة هو واذا كان

عمر ابن ابي سلمة - [00:01:15](#)

يعني عمر ابن ابي سلمة اذا كان هو يا ابو سلمة عبدالرحمن ابن عوف وهو ثقة عن ابيه لكن قال ان هذا الحديث اه لانه فيه خبا قال

انه ضعفه - [00:01:28](#)

الشيخ رحمه الله هذا الحديث لاجل عمر ابن ابي سلمة وليس هو ابن عبد الرحمن ابن عوف قال انه صدوق يخطي يخطي. الذي يظهر

لانه الذي ذكره في الترجمة انه عمر ابن ابي سلمة - [00:01:53](#)

عن ابيه اي ابي سلمة ابن عبدالرحمن ابن عوف ابي هريرة فاسناده يكون صحيحا وهذا الحديث اخرجه ابو داود وآ ايضا من

طريق النسائي لكنه قال عمر ابن ابي سلمة - [00:02:12](#)

ليس بالقوي. هو صدوق يخطي. ولذلك قالوا على كل حال انه هذا الحديث ضعيف وفي الحديث ايضا من طرق الامام احمد قال

الشعب ومالك آ اي نعم انه لا تقدر. قال الشافعي ومالك - [00:02:33](#)

اذا سرق بنشن اي نصف اوقية وقالوا لا يقضى يد السارق غير واحد من العلماء قالوا السارق لان هذا آ يكون فيه ظررا على سيده اما

الشعبي مالك رحمه الله - [00:02:57](#)

وقبله عمر ابن عبد العزيز قال تقطع يد العبد اذا سرق. اذا سرق. هنا في المسألة اختلاف والحديث ضعيف اذا شرف العودة طبعاً

يبيعه هونشن ثم جاء الحديث ندوة بين الحديثين ثم قال حدثنا جبارة ابن مغلس انه قال حدثنا حجاج ابن تميم - [00:03:21](#)

الميمون ابن مهران. حجاج من الترميم الجزري ضايعين. الميمون ابن مهران الجزري ثقة. عن ابن عباس ان عبدا من رقيق سرق من

الخمس فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم وقال - [00:03:44](#)

وقال مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا هنا الحديث الاول يدل على انه بعذر نفس ولا تقطع يده كانه ظاهره. لكن الحديث

ضعيف وما حكمه على كل حال فاختلف العلماء - [00:04:05](#)

اما هنا فلم يخفاه يدل على انه اذا كان في المال شبهة ان العبد قد يكون له حق في بيت ماله المسلمين والخمس قد يناله من طريق

سيده. فبذلك يقول او يقولون انه اذا كان هناك في المال شبهة له - [00:04:26](#)

مثل ما سرق الابن من ماله في قالوا اذا سرق الابن من مال ابيه فلا تقطع يده. او يكون سرق الشريك من مال شريكه سيكون في هذه

الحالة السبحة تدرع الحدود بالشبهات. هكذا قالوا فاذا سرق الارض طبيعي - [00:04:50](#)

غير القصة التي ادخلها الباب العبد يسرق العبد يسرق من الخمس يكون هذا مما قد يكون له حق في هذا المال ولذلك كانوا يقولوا السرقة من من آآ من الغنيمة قبل القسمة هذا ما جاء به القتل انما يكون عليه عند الله يأتي يوم القيامة ومن غل - [00:05:20](#)

يأتي ما ظل يوم القيامة يكون والله اعلم الحديث الثاني ادخاله في باب يسرق بشرط ان يكون من مال مال الشبهة او ليس بمال الشبهة وهنا اذا سرق العبد مطلقا ليس به شبه فبيعه لم يذكر فيه القتي. كذلك هنا قال مال الله عز وجل - [00:05:50](#)

خسارة بعضه بعضا فسرقة العبد من مال له فيه نصيب لا لا يكون او سرقة اي شخص من فيه نصيب وفيه شبهة ولا كفى يده. وليس العبد الرقيق فقط ثم ما هو قول العلماء رحمة الله عليهم في هذه هي المسألة الحديث ضعيف اذا سرق العبد طبيعة ولو بنش -

[00:06:15](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجارية ثم اذا ثم اذا زنت ولو بحبل من من شعر فمثل هذا والله اعلم كأنه يبيعه ولا يكتب فيه

لكنه حديث ضعيف - [00:06:41](#)

فاذا يكون فيه قول العلماء ما اعتبر برحمة الله عليهم واجتهاداتهم في مثل هذه المناظر العبد اذا سرق فيتضرر به سيده فيتفرم

المال اه الذي يظهر والله اعلم السيد ولا تقطع يده ولا تقطع يده العبد اذا سرق - [00:07:04](#)

وهناك في الحديث الثاني ايضا سرقة ولكنه لم يقطع وطال مال الله بعضهم سرقة هذا يفتح باب اخر قالوا بقى يعني العلماء

الذين قالوا انه القدرة والحدود بالشبهات. فاذا صرخ احد - [00:07:29](#)

مالا له فيه نصيب شيئا ما فيقول لا تخفى يده ولكنه يكون عليه اثم ثم بعد ذلك انقطع الباب الخائن والمنتهب والمختلس الخائن

الخائن الظاهر يعني الذي يكون مؤتمن على شيء - [00:07:49](#)

مالية الدولة اي ادارة او كذا اذا صار اذا هو فاذا سرق منه فهو خائن بالحقيقة. نعم. او سارق لكنه يعتبر الخائن لكن قالوا هكذا عمم

القوم. لكن الذي يظهر والله اعلم اذا سرق من ما له الدولة المعروفة وكذلك - [00:08:11](#)

الذي هو مؤتمن فيها فلا بد ان تقطع يده حتى لا يكتب للاخرين والخائن هنا الذريه الذي اطمن امانة ثم خان ثم خان وكيف تكون

الخيانة اذا لم يشهد عليه او لم يشهد عليه عند الامانة فلا شك انه يتأتى له اي - [00:08:38](#)

يخون وينكر وينكر لكنه اذا كان عليه مشهود عليه بانه كان وضع الامانة ولم يؤد بامانة في هذه الحالة هناك يكون قطعاً وليس بقطع

ولعلمك سمعتم المرأة التي كانت تستعير - [00:09:05](#)

الحولية وتجهله فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال بعضهم انه في كأنه مؤتمن المستعير محتمل على انه يرد العارية

على وجهها. لكنها لكنه اذا جحد ويكون بمعنى السالق وقال به غير واحد منهم الذي يظهر ابن القيم مائل اليه قال اذا رأى امير

المؤمنين ان يفتح فيفتح - [00:09:26](#)

والاخرين شرحوا الحديث قالوا هي المرأة التي كانت تجحدوا تستعيروا فجهاد. فاتفق انها استعارت انها سرقت وقال النبي صلى

الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت محمود الى اخره وليس القطع الاستعارة والاعارة وانكار عارية. فجهد العالية انما القدر كان لاجله -

[00:09:57](#)

السرقة. والمسألة اختلف فيها فاذا كذلك اذا كان الانسان الامانة وفي هذه الحالة يكون لا شك انه اذا ثبت عليه فهو مطلوب وليس

عليه قدر ان شاء الله لكنه يقود تكون عليه الغرامة اذا ثبت والسجن والدولة. على كل حال او القاضي يحكم بما شاء لاستخراجه -

[00:10:25](#)

حق الناس. واذكر ان ابن القيم رحمه الله قال انما قطع السارق دون المنتهي مختلس لماذا لانها السارق لا يمكن الاحتراز منه والتحرز

منه. هذا لا ينقل التحرز منه. اما اذا كان سارق فلا شك انه يهتك - [00:10:52](#)

حرز. وكذلك مم يكسر القفل ولو لم يشرع قدره لعظم فساد. هكذا فاذا والراجح ان الخائن لا تخفى يده. كذلك المنتهب المنتهب الذي

جهار نعاما وليس خفية كذلك المختلس مختلس ميادي نهبة يأتي بقوة مثلا - [00:11:25](#)

قد يكون من باب القوة ويأتي ويأخذ ويجتمع ناس الى واحد منهم كذلك المختلس اي خلصة وانت لابس وانت ماشي جاء فجأة احد واخذ عمامتك هرب. والان مثل ما يختلسون يقولون انه في بعض الاحيان قبض - [00:11:55](#)

بعض البلاد ناس يسرقون الجوال وانت تتكلم وتمشي ياتي احد فجأة يأخذ منك ويهرب. هذا مختلس. فالحاصل على كل خلصة انتهم لا ترفع اليد فيه لكن لابس معناه انه ليس عليه عقوبة. قد يكون العقوبة اشد من هذا عليه ضرب واستخراج المال او السجن - [00:12:21](#)

الى او غرامة الى اخره نعم والحديس صحيح انه لا تقطع ولا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس كذلك الحديثة حدثنا محمود ابن يحيى انه قال حدثنا محمد ابن ايه عاصم - [00:12:48](#)

هو المصري ثقة حدثنا المفضل ابن فضالة يفضل للفضالة ابن عبيدة المصري اذن ثقة من يونس بن يزيد والايدي عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف انابيب عبد الرحمن ابن عوف الصحابي الجليل قال - [00:13:08](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للمختلسين قطعا ليس على المختلسين قطعا ويكون عليه كعب او عقوبة اخرى ثم قال لا يقطع في ثمر ولا كسر الثمر - [00:13:30](#)

الذي اه اذا كان في الشجر ثمر اذا كانت في الشجر يعتبر الثمر المجتمع في البيادر وغيرها ما الذي نشره الحديث؟ قالوا المقصود بالثمر المتعلق او معلق في الشجر لم يقدر بعده التمر العنب او اي شئ من هذا - [00:13:47](#)

واذا كان اخذها بحاجة هو قد يكون محتاجا فجاز له واياكم كما يأتي الحديث الله اعلم وجاء علينا فالرجل اذا كان لم يتخذ بحيث لم يأخذ ويحمل بثيابه لكنه اكل فقد - [00:14:16](#)

لابد ان يكون محروز مهاب وكذا الى اخره. فاذا كان لم دخل فرضنا وليس هناك اكل فيها. طيب اه منها من الشجرة ولا يؤخذ عليه بل يعفى عنه لكن اذا اتخذه فعليه غرامة مثليه. اي ربما زيادة مما اخذ - [00:14:39](#)

لانه يعتبر انه اخذ مال غيره بغير اذنه ولا في ثمرة المقصود منها المعلق لان الغير المعلق اذا كان قد جمع في مكان ما فهذا له حكم اخر فاذا اواه للجريين فعليه انقطعه - [00:15:06](#)

لانه جاء في الحرز وجاء وقد حقد في مكان ليس له ان يقرب منه ولا حدثنا والكسر والجمار قالوا شحمه شحم النخلة الذي في وسط جزر النخل ووسط جزر النخل - [00:15:28](#)

الذي يكون الذي فهمنا انه يكون كفرا هكذا قبل ان يكون قبل ان يكون يعني في تمر او رطل وينفتح ويخرج منه مثل اللولو كما قال بعض مفسر ثم اذا ما مضى عليه - [00:15:49](#)

في شئ ويكون مثل الاخضر مثل ما يكون الصوت واصل نعم الصورة ابو زيد. الصورة غابت ليش؟ ما ادري. اها رفعت شيخنا الكثر كنت شاركت اه سورة الجمار الكثر سورة الجمار انت طيب اين هو - [00:16:11](#)

ايوة ها هذا من اين ليخرجن من رأس من رأس النخلة من من رأسها حينما او حينما يريد الله ان يثمر مو كذا ذكرت لكم قالوا ان احد الروم - [00:16:59](#)

ملك ملوك الروم كتب ان رسلنا قد اخبرونا ان عندكم شجرة تخرج منها مثل اذان الفجر مثل اذان الحمار طلع منه فاذا انفتح فيخرج فيه حبوب مثل اللولو جرب ويكون مسل الزمرد - [00:17:23](#)

هذا هو الذي نعرف انه هو قبل ان يكون آآ فيه حبوب يكون مثل الزبدة شيخنا ربما الكفرة هو شئ اخر يعني الذي يكون يفعل ان هذا الذي يقلع منه التواريخ ويطلع منه هذا عرجون وكذا نعم الكفر - [00:17:48](#)

هو الذي يخرج منه اما هذا يكون في رأس النخلة من داخل اه يعني في في جوفها اذا ازيل الجريد يعني قطعت الرأس تماما فيخرج منها هذا الابيض الذي يكون لكنه يموت بعده النخل ولا يعيش يموت النخل يموت النخل - [00:18:13](#)

الله المستعان ويكون هذا ضرره كبير جدا لا شك به. لكن حيث انه ليس من الحرز هكذا قالوا والله اعلم ليس من الحرز فلاقت هذه لكنه لا يعني في مثل هذا انه لا يرى عليه عقوبة اخرى. تكون عليه عقوبة اخرى على قدر اضراره على قدر اضراره - [00:18:37](#)

قد يكون عليه عقوبة غرامة أو آآ لآبد ان يكون يغرس اودية او النخل فيقول لآقتا في سمر ولا كسر جماراه النبي صلى الله عليه وسلم جيب بالجماعة في كتاب العلم - [00:19:00](#)

في صحيح البخاري. وماذا كان مفسر والجمار؟ ايا كان على كل حال ولا قضى في ثمر المقصود منه الثمر المعلق في الشجر. وليس الماء محروز في البيدر ولا الذي هو الجمار - [00:19:24](#)

قالوا يؤخذ منه انه لا يخفى في مال او بسرقة مال ليس في حرز هكذا ليس فيه حرز حدثنا ولذلك اشترطوا الحفظ او اكثر العلماء وبعضهم لم يشترد الحرز انما قال ان المؤمنون مأمونون على اموال الناس ولا ينبغي سواء كان في الحرز او غير ليس من الحرز - [00:19:39](#)

الا ان النصوص تدل على ان الحرز له حكم وعدم الحرز او عدم شيء غير في غير حرز له حكم اخر. ومنها لا قطع في ثمن هذا من نمره ما يدل على انه آآ اذا لم يكن محروزا. ولذلك لما - [00:20:06](#)

آآ فكانت تحت رأسي فقالوا ان كونهم كونه تحت الرأس هذا حرز له حدثنا هشام ابن عمار انه قال حدثنا السعادة ابن سعيد المقبوري. سعد ابن سعيد المقبري هذا ضعيف الحلوي - [00:20:26](#)

عن اخيه وهو عبيد الله ابن سعيد سعد ابن سعيد واخوه عبيد الله بن سعيد متروك كذبه احياء القتان رحمة الله انا ابيه وهو سعيد المقبوري عبيد الله ابن سعيد المقبولي. نعم - [00:20:46](#)

فانا في انا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقتى في ثمر ولا كسر وهنا هذا الاسناد الحاشية رحمة الله عليه مستحيل بما قبله - [00:21:08](#)

الذي يظهر ان ما ندرى انا هذا ان ما دام هو متهم ومكذب او متهم بالكذب ولا يتقوى ولا يقال انه يتقوى بحديث صحيح ولو كان بلفظه. ولو كان بلفظه بمثله. فهنا عن ابي هريرة وذاك - [00:21:27](#)

قال ما قرأنا الا لا يقبل هذا سفيان محمد ابن يحيى ابن حبان وابن منقذ الانصاري عن عمه واسع ابنه ابن خديجة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا قطع في سمر ولا كسر هذا اسناده سحين - [00:21:50](#)

ثم حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا سعد ابن سعيد المقدوري. انا اخي عبيد الله ابن سعيد. اخوه هو عبيد الله ابن سعيد مكروه. عن ابي سعيدة معكم وليد سعيد انا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علاقت ابي ثمر ولا كتب -

[00:22:20](#)

اقول هذا اسناد ضعيف جدا ولكن الحديث قد ثبت من فريق اخر ولا نقول انه صحيح بما قبله. والله اعلم ما نفهم هذا الشيء لانه ما دام متهم بالكذب او بشاهش الخدع - [00:22:40](#)

ولا يتقوى بمن هو فوقه او بمن هو مثله وهذا امر كان ان يكون متفقا عليه في مصطلح الحديث وبذلك نحكم بانه نام نحكم بانه آآ يتقوى بما قبله يكون فيكون فيما يظهر لفيه اشكال. لكن من حيث تطبيق القواعد اذا طبقنا فنقول هذا اسناد - [00:22:56](#)

ضعيفا جدا والحديث قد صح من فريق اخر بهذا اللفظ. نعم باب من سرق من الحرص. الحرز هو المكان الذي كل شيء له حرزه. في المكان الذي يحرز ويجمع ويحفظ وهذا حرزا له - [00:23:24](#)

الغنم في الزريبة محروزة الشباك الزريبة واذا سرقنا والذهب اذا كان في البيت محفوظا في مكان يحفظ فيه فهذا محروز. اما اذا كان مرميا امام بيته اكون امام ضيفي فهذا ليس فيه حرز - [00:23:45](#)

وكل شيء كما قالوا ما يحرزه على قدر معروفنا هذا من سرق من الحلز فما حكمه؟ ومن سرق من غير لحرز فما حكمه وكأنه لا يخفى في كسل ولا ثمرة كان في لو بوب احد بانه ما سرق ما لم ما - [00:24:08](#)

ثم باب من سرق من الحرز يكون مقابلا لهذا الباب. والحديث دلال هذا المعنى حيث انه غير محروس لو كان هذا التمر رواه الجنين ففيه القطع. نعم اه بعض من سرق من الحرز قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. قال حدثنا شبابه - [00:24:30](#)

شباب عبدالله بن صفوان ابنه امية ابن خلف صفوان ابن امية ابن ذكر انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابي وامية

ابن خلف انه نام بالمسجد - 00:24:56

صفوان ابن امية ابن الخلف عن عبد الله ابن الصفوان ابن امية ابن خلف عن ابيه صفوان ابن امية انه نام يا سفران ونام في المسجد وتوسد رداءه اي جعل - 00:25:20

واخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي صلى الله عليه وسلم ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يخفى. لانه سرق من الحرز. سرق من الحرز قال امر بي ان ان يكفى فقال يا رسول الله لم ارد هذا ردائي عليه صدقة. يعني ما اريد ان يخفى - 00:25:34 اخواتي بعض الروايات الاخرى في يده رجل مسلم وقال رضي اليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به فهلا قبل ان تأتيني فدل هذا الحديث على ان نداء - 00:26:02

امثاله اذا كانت متوسدا او مرتديا جاء مرتديا نائم قد يكون نائم والناعم والناعم لا يعقل وهو في حرز يعني هو مربد مثلا يكون مرتديا ثم يأتي احد يصل منه شيئا فشيء حتى يأخذ ولا يستيقظ وهذا يحصل هذا يحصل فهل يعتبر انه من غير - 00:26:22 هذا يعتبر حرز. كذلك جعلوا الرداية وسادة هذا حرز. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قبل ان وجاءت هذه الرواية عند الاخرين ابو داوود والنسائي وغيره وله شواهد - 00:26:56

عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم. تعافوا يعني يعفو بعضهم بعض في الحدود فيما بينكم. فما بلغني فقد وجب فلا يجوز لي ان اعفو عنه. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المنم فهلا - 00:27:14 بانه التحضير لماذا لم تعف عنه وتصدق علي رداءك قبل ان تأتيني به ودل على انه لا يجوز ان يشفى وبالحدود اذا بلغ الحاكم. اما اذا كان بلغ لم يبلغ الحاكم. فاذا - 00:27:36

بشرط ان يكون الرجل لا يكون مستهترا ولا يكون مجاهرا ويأتي مسألة الصدر هنا وما يتبرع للصدر واحكام الستر ومتى يستر ومتى لا يستر. في مثل هذا. فمتى يعفى ويستر - 00:27:55 والذي يكون من اهل المروءة وكذا لكنه كما جاء به انه او خرج منه خرجت منه كلمة القذف او كذا مثل هذا والحاصلة كلها ان هذا الرداء اذا كان تحت او - 00:28:13

وسادة تحت رأس الانسان سرقت قيمتها يبلغ قيمة اللسان ثلاثة دراهم ويكون قد سرق من الحرز كذلك التوسل الى كان يعني حزب يستدل به على ان الرداء تحت الرأس او آآ السادة تحت الرأس يكون - 00:28:38 حدثنا علي بن محمد انه قال حدثنا ابو فستان هنا ابو الوليد. حدثنا ابو اسامة حماد ابو الوليد ابن الكثير هو وليد ابن الكثير القرشي المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حسن - 00:29:01

طريق حسن او درب حسن ان رجلا من موزينا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار طالما اخذ في اكامه فاحتمل فثمنه ومثله. وما كان من الجنين الجرين هو الذي - 00:29:23

اي نعم الجيران جيرانه حتى رمى بجيران الجمل اظن من هذا المعنى كانه موقوف في مكان او ومخزون بمكان والجنين وجرينا خاصة البيدر الذي كانوا يجمعون فيه الثمور او يجمع فيها ثمار او الحبوب كلها يسمى البيدر - 00:29:45

نعم آآ هنا الذي اذكر انه في سنن ابي داوود ابو داوود رحلة شوية ما كتبهته. لكن ابي داوود قال جرين هو جوخان دوخان هكذا يعني كأنهم في منطقة دريم وجوخان الظاهرة هذه فارسية دخلت في اللغة ولغة العربية في الجريم وهو - 00:30:11 عند بعض الناس. نعم ويكون اذا اراه الجريم كما جاء في رواية وابنه ما كان من الجريم ففي الفته اذا بلغ الاثمنة اكل من لم يأخذ فليس عليه شيء يعني ما - 00:30:39

من داخل البستان ولم يأخذ في اكامه ولا في خبنته شيئا فليس عليه قطع او غرامة وقال الشاة الحريصة منهن يا رسول الله قال منهن يا رسول الله قال ثمنها ومثله ما هو النكال يعني كأنها - 00:30:54

عروسة وموقوفة في مكان ما. وقالوا ان الحريص التي تكون في المرأة كلاهما يكون كأنها من حرز او ان تكون قد وويت في مكان ما في غير ما واهم الاصل. فيكون هذا ايضا اه - 00:31:20

لانه ليس في مأواها ولا حرزها وما كانت المراهي المراه ولا مراه الظاهر راحة يروحوا يكون منه اسم الظرف مراه اما اراح يريح
ايضا اذا جاء ياتي يريح نافته ويريح دوابه ويكون مراه اسم الضرفة على وزنه - [00:31:40](#)

الاسم المفعول اراحة فهو مريح. والبقول به مراه. والظرف على وزن المفعول وما كانت المراهقة اي المكان الذي تأوي اليها تأوي
اليها. نعم ليس بمكان غير مأواها اذا كان اوقفها. واذا اخذ احد من هذا فهذا ليس - [00:32:09](#)

لكن اذا كان قد جاء في مأواها ولا يجوز له ان يأخذ منها. فالمكان الذي تأوي اليه الماشية يسمى وما كان في المراهب فيه اذا كان ما
ياخذه من ذلك ثمن المجن. الحديث واضح والتبويب الامام رحمه الله - [00:32:37](#)

احاديس يريد ان يبين ان هذا حرص له وكل شيء له حرصه باب التلقين السارق حدثنا هشام ابن عمار وهشام ابن عمار وان شاء الله
له طرق ايضا اخرى ويقول لكنه جاء آآ له سبب بعض اخر وهذا الحديث ضعيف. هشام ابن عمار هو كان عمياء يتلقن - [00:32:57](#)

على هندسنا سعيد ابن يحيى. هو سعيد ابن يحيى ابن سؤال قال حدثنا حماد ابن سلمة عن اسحاق ابن ابي طلحة واسحاق بن
عبدالله بن ابي طلح على انصاره رحمه الله قال سمعت ابا المنذر مولى ابي ذر - [00:33:28](#)

ابو المنذر مولانا ابي ذر وهذا مستور ولم يوثق يذكر ان ابا امية ابا امية حدثه المسطول ابو المنظر يذكر ان ابا امية هو المخزومي
سحابي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بلص - [00:33:47](#)

هاي سارق فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع. ولم يوجد معه المتاع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معي خالك سرقتة هلا
بلى ثم قال ما يخالفك سرقتة؟ قال بلى. فامر به فقتل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه - [00:34:11](#)

قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب اليه مرتين هذا الحديث بهذه القصة لم يثبتوا بعيد وابو المنذر هو مولى ابي ذر مدار
الحديث عليه. وبذلك هل يستحب السراء وهذه من عادة الحديث رحمة الله عليهم - [00:34:35](#)

ويقولون اذا صح الحديث. يعني بمعنى اذا صح الحديث لكن اذا تركوا الحديث ولم يشرحوا فهذا ايضا فيه اشكال ويشرحون
الحديث ويحكمون انه ضعيف ايضا. والذي نشره قالوا يستحب للامر ولي الامر ان يلحق - [00:35:02](#)

السائقة او اي مجرم الظاهر ليس السارق فقط اي اذا لم يشهد عليه الا يعترف الاعتراف اذا كان يعترف مثل ما اعترف ماعز ويلحق
يقول قل ما فعلت كذا وكذا. لكنه كما جاء الحديث انه ان قومه قالوا انه عمل عملا - [00:35:21](#)

يرى انه لا يتبحر منه الا ان تقام يقام عليه الحد هذا في ماعز رضي الله عنه. فقد يكون اللص يعتذر بخوف من الله تبارك وتعالى. فاذا
انكر نفسه او - [00:35:46](#)

فيكون له حكم الرجوع. بمعنى انه لم يسرق. ولم يوجد ما هو متى ايضا اه هل يستحب التمكين هذا الذي الان الحديث يدل عليه انه
يستحب التلقين او ينبغي للامام ان يلحق السارق - [00:36:03](#)

والذي يظهر ما دام الحديث ضعيف فنقول انه لا يستحب ولا يصح بل قد يكون والله اعلم ما دام بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
تعرفون ما مضى من الان الحديث سفوان ابن امية قال دعابة والهدود فيما - [00:36:21](#)

وما بلغني فقد وجب ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ووجب عليه اذا كان يعترف ان يقيم عليه الحد لو صح ولا ينبغي نعم يحقق
ما حقق صلى الله عليه وسلم لكن يلحق ويقول قل لا - [00:36:43](#)

كما جاء في روايات اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعض الجوازي قالت لا بل سرقتة قال قال قولي لا فلما بتعرض ما سرقتة
فتركها النبي وهذا ايضا الحديث لم يصح عند البيهقي رحمه الله رواه البيهقي - [00:37:04](#)

ويكون لا يكون مشروعا ان يلحق الانكار. نعم يلحق فيما بين الناس قبل ان يصل الى ولي الامر وللقاضي ان يلحقه ويلقنه ان يستر على
نفسه ربنا يستر عليه لك يا عم. ارحنا عنه. هذا شيء اخر وهذا موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتني بي. لكن
بلغت - [00:37:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم والاعتراف حاصل وما دام هو مصر على اعترافه فلا بد ان تقام عليه الحد فقل على كل حال. وهذا كأنه انه
ما دام ثابت. لكن التلقين ما يخالف السبب او - [00:37:53](#)

قل ما سرقته فهذا لا يكون مشروعاً والله اعلم. نعم. انما التحقيق والتحفظ هو الذي يكون مشروعاً. اما ان يكون يحول بتلقيه وحده من حدود الله فقد يكون اه ذاك الحديث من الحالة دون حد من حدود الله. فعليه لعنة الله - [00:38:13](#) ويتلخص من هذا ان التلقين تلقين المجرم بعدما بلغ الامام فيقول لا ما فعلته. نعم اذا انكر نفسه فيقبل لكنه اذا كان اه مصيرنا عليه ويقام عليه الحد. اما التلقين فلا يلحق. ويقول لا. قل لا - [00:38:36](#)

سرقه وحل كذا كما حقق النبي صلى الله عليه وسلم ما معز ابن مالك الاسلمي رضي الله عنه فاذا تلقين السارق لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وباب المستقرة - [00:39:01](#)

كره او كره ابره على شئ ومكره افاك ولا بطل قد يكون يجبر اجباراً بقوة وقال حدثنا علي ابن ميمون الرقي. وهناك وايوب ابن محمد الوزان ثقة وعبدالله ابن سعيد هو ابن حسين الكندي ثقة قالوا ثلاثة ثلاثة - [00:39:23](#)

الشيوخ الثلاثة لابن ماجه الو حدثنا معا مر ليس معمر معمر ابن سليمان هو الرقي ايضا نعم ميمون اديب الميمون العراقي وهذا محمد ابن سليمان الرقي. قال انبأنا الحجاج ابن عرفة - [00:39:47](#)

هو صدوق في نفسه لكنه كثير الخطأين اه انا بالجبار ابن وائل اننا فيه قال الا انه لم يسمى من ابيه. لم يسمع من ابيه اما ما قالوا انه آلم لم آلم آ ماذا وائل ابن حجر وامه حامل به - [00:40:07](#)

وهذا خطأ والثامنة قال ابن حجر هذا القول اي مات آ ابوه وائل وامه ام عبدالجبار حامل بابل الجبار. يعني لم يكن ولد في حياة ابيه عن هذا لا يكون سمعا. قال هذا ليس بان امه كان حامل لانه قال ابن قال ابن حجر هذا الكون ضعيف جدا - [00:40:34](#)

فقد صح انه قال اي وعبد الجبار كنت غلاما لا اعقل ثلاثة ابي نعم دل على انه كان في حياة ذهبية صغيرة الا انه لم يتم يميز ونسى ابن حجر بالتهديد وقال نسي ابو بكر البزار على ان القائل كنت غلاما وهو - [00:41:00](#)

القلمة عبدالجبار ثم قال ان حجر هذا ضعيف جدا ايضا فانه لو كان قائله كنت غلاما لعاقل لم يقل فحدثني القمائل ابن وائل. في الحقيقة مؤاخذه ابن حجر على البيع - [00:41:26](#)

وعلى غيرهم هذا هذه مؤاخذه في محلها رد بادب انه انكم تقولون انه مات ولم يولد والا ليس بصحيح كذلك قول من قال انه كنت غلاما لا اعقل سرعة ابيه هذا ليس هو وائل بل هو علقمة فهذا ليس بصحيح فانه جاء - [00:41:48](#)

حديث نفسي كنت غلاما لا تعبي فحدثني القمه ابن وائل يعني اخوه الاكبر منه. فيدل هذا على انه لم يسمع من ابيه ولم يعقل من ابيه شيئا. فالانفتاح اسئلة لا اقول له هل استطعت استكرهت امرأة على - [00:42:11](#)

لرسول الله على عهد آ رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامه الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا واقامه اي اقام الحدال الذي اصابها ان كان ان كان غير مفصل من الجلدة وتغريب عام وان كان - [00:42:31](#)

الحد الرجم ولم يذكر انه جعل لها محرا. هذا يعني لا يقال انه يكون لها مهرا امتهنت زات زوج ولا شك انه يعني آ قد يكون يطالب يطالب باقامة الحد وغيره لكنه - [00:42:55](#)

المرء لا يكون او غرامة المال لا يكون الا اذا كان نكح اذا كان هناك شرعا فالمهر له. اما ان يكون يعني يجعل غرامة نعم قد يكون اذا كان لا يرجم - [00:43:15](#)

اذا كان لا يرجم فيؤخذ منه الغرامة او يؤخذ الغرامة هذي اشياء اخرى. لكن لم يذكر انه دال لها مهرا نار تنفع الان عاقلتي اولاً ورثته لابد ان يكون لكن ليس - [00:43:32](#)

فهل هناك من يقول ان اثرها امرأة عليه المهر الذي يظهر ان هذا الكون ليس فكفى انه يقام عليه حده في الزنا. واما المكره فلا يكون عليه الا من اكره وقلبه مدمن بالايمان - [00:43:48](#)

لا شك انه يعني اذا كانت هي لم تطاوع ولم توافقه وليس عليها الحد وتكون تكون معزولا او ليس عليها ذنب اذا كانت مدافعة عن نفسها لكنه مغلوب. غلب على امرها وغلبت على امرها - [00:44:10](#)

ثم قال بعض النهي عن اقامة الحدود في المساجد. باب النهي عن اقامة البقالة حدثنا سويد بن سعيد من رجال مسلم وغيره لكنه كان

قد عمي فكان يتلحن وحدثنا الحسن بن عرفة - [00:44:29](#)

وهذا من مزية ابن ماجة رحمه الله انه لما رأى السويد وهذا بمنظر كثيرة نجد الحسن الى عرفة ثقة. فيكون تاب حسن الحسن بن

عرفة سعيد نعم حسن من عرفة يقول قال حدثنا ابو حفص جميعا ان يعني كانه آآ - [00:44:47](#)

حدثنا الحسن ابن عرفة قال حدثنا ابو حفص الانباري جميعا. اي علي بن مسحر وابو حفص وعبار كلاهما يروي ان اسماعيل مسلم.

اسماعيل ابن مسلم المكي ضعيف انا عمرو بن دينار عن ابن انبعوس عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:45:16](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد لا تقام الحدود في المساجد فهذا الحديث صحيح اوريكم اه لكنه

جاء وقد يكون الحديث ضعيفا حسنا لغيره - [00:45:39](#)

لاجل اسماعيل ابن مسلم الضعيف مداره عليه هنا في عند ابن ماجة لكن تعباه سعيد ابن مبشر وهو عييد ضعيف عند الحاكم كما قال

الشيخ الالباني وذكر عند الحاكم الحاكم في الجزء الرابعة صفر تسعة وستين وثلاثمائة - [00:45:59](#)

عبيد الله بن الحسن العنبري ايضا تابعه وهو ثقة نعم ولكن الراوي انه ابن القتادة انعمت. هنا اسماعيل ابن مسلم عمرو ابن دينار.

وتعباه قدى دهن امر ابن دينار انما امام احمد البيهقي وغيره وان - [00:46:22](#)

فيكون الحديث حسنا لغيره. لانه ضعيف في حفظه. وقد توبع لو لم هناك آآ عبيد الله بن حصر لكن الاسناد اليه ضعيف جدا لانه فيه

راويه انا هو ابو حفصة التمار - [00:46:48](#)

الا انه الاول وهو سعيد ابن البشر ضعيف ضعيف يكون حسنا لغيره. لكن ابو قتادة عن امر فيكون الحديث سيزيد قوة لا قوة

واذبح ويتحسن لغيره. قال حديث حسن ويستفاد منه الحكم انه لا - [00:47:08](#)

الحدود في المساجد وجاء بعض الاثار عن عمر رضي الله عنه في زمن ابي بكر ايضا انه جيء بسارق او ببعض من وجب عليه الحد

فقال اخرجوه من المسجد فكانوا يقيمون الحدود في ساحة المسجد كان هناك - [00:47:28](#)

وكان هناك مفروشا بالاحجار كما جاء ذكره في بعض الروايات نعم اه ثم بعد ذلك حدثنا محمد بن رمش وميسي قال حدثنا عبد الله

ابن وهو مختلط عن محمد بن عجلان - [00:47:52](#)

ان انه سمع عمرو بن شعيب اه ان حديثه ان شاء الله حسن انما اختلطت علي احاديث ابي هريرة انه سمع عمرو بن شعيب يحدث

عن ابيه عن جده ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد في المساجد - [00:48:11](#)

مساء اليوم اه ايا كان على كل حال. الحكم فيها كثيرة لو كان تقام الحد فيكون الدم وغيره يتلوث في المسجد. كذلك اذا كان جلد

الحد الجلد جلب نفسه سيكون قد يكون والله اعلم يقولون ان بعضهم يقام على يده فيبول يخرج منه شيء - [00:48:34](#)

على كل حال هذا هو الاسلام ان تنزه المساجد من كل شيء يكون فيه سبب لتوثيقه وتوثيقه وفن وتنجيسيه. نعم وكذلك له شاهد عن

حكيم ابن حزام وعن ابن عباس في رواية اخرى هذا هو الذي - [00:49:03](#)

المسلم شاهدنا حكيم ابن الحزام ايضا كما ذكر الالباني رحمه الله ولا حديثه ينزله على نزل قد ايه على حسن لغيره باب التعذير قال

حدثنا محمود محمد ابن الرمح انه قال عدة ليث ابن سعد ان يزيد ابنه - [00:49:28](#)

ابي حبيب وثقة لكنه يرسل ويروي ممن لم يسمع منه وليس مدلسا او لم يلقه. عن مقال ابن عبد الله ابن الشد هو الثقة سليمان ابن

يسار. سليمان ابن يسار الهالي ثقة. عن عبد الرحمن ابن جابر ابن عبد الله. هو ثقة ايضا - [00:49:49](#)

انا الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يوجد فوق اشرد السؤال فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله هذا

الحديث اخرجاه الامام البخاري ايضا - [00:50:11](#)

بهذا المعنى انا عبدالله ابن يوسف قال حدثنا الليث وبقيّة الاسناد كله من صحيح البخاري الا في حد من حدود الله فما المقصود بالحد

هنا قالوا الحد الذي قد ذكر في هذا الحديث يعني المقصود منها الا في حد الذي ذكر - [00:50:28](#)

في هذا الذي جاء فيها تحديد الجلدات الخمس ثمانين جلدة في جلدة في القلب. كذلك مئة جلدة في الزنا. فيكون الحد الذي جاء في

هو في عقوبة خاصة مثل الزنا والسرقعة وشرب المسكرين والحراة ايضا وغيرها. نعم - [00:50:58](#)

والقذف بالدنا والقتل والقصاص في النفس ولا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله التي جاء فيها بيكرو الجلدات وقال بعضهم المقصود الا في حق من حقوق الله - [00:51:25](#)

الا في حد من حدود الله. لان حقوق الله تلك حدود الله بلاها اقربوها فالواامر والنواهي الالهية هي حدود ففي حد من حدود الله واذا اذا كان في اي معصية في الله لا يوجد سؤال الا في مثل هذه المعصية. فهل هناك يجوز لك ان تجد - [00:51:47](#)

لا احدا بدون معصية قالوا قد يكون الولد الصغير لا يصلي مثلا وهو صغير لم يبلغ الحلم لم يبلغ عشر فيكون اذا ضرب يعني خبطتين او خبطة او ثلاثة. اما ان يكون عشر فهذا او فوق عشر فهذا لا يسع. كذلك المرأة اذا كانت آآ - [00:52:11](#)

يعني تكاسلت في بعض الامور وليست فيها عاصية متعمدة فيجد له ان ولكن ذلك هنا وهنا ضربا غير مبرح هذا ابن جاء في حق النساء. طيب يقول في يجوز ان يضرب وكما قال ابن عباس وغيرهم يضرب بالمسمار - [00:52:35](#)

وبعضهم قال يلف المنديل وهذا من التابعين وانهم قالوا يلوخ المنديل ويضرب به سيكون الظرب مثل هذا لكن اذا كان هناك معصية من معاصي الله فيجوز ان يجلد فوق عشاء اخر السؤال - [00:52:58](#)

بحيث قد يكون يعني يصل بعضهم الى حد من الحدود اربعين جلدة او ثمانين جلدة. كما قرر العلماء رحمة الله لا يوجد الا في حد من عدد الله اي في حق من حدود الله. او في حد من من آآ يعني - [00:53:17](#)

المعاصي التي قد جاء فيها تحديد وتعيين عدد الجرادات ثم قال حدثنا هشام بن عمارة انه قال قال حدثنا اسماعيل ابن عياش.

اسماعيل ابن عياش معروف الحمصي حديث عن اهلي الشام مستقيم. الا ان ولغيره هو ضعيف وهنا روى العباد ابن كثير - [00:53:41](#)

من الكثير الثقفي المكي آآ البصري كل هذا ينسم وهو مضروب. يعني الشيخ اسماعيل ليس اولا هو شامي وليس ايضا ثقة متروك عن يحيى ابن ابي الكثير ثقة يعني يبلى انا بسلمة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزروا فوق اشرف - [00:54:09](#)

لا ينبغي ان يكون غربا اشد اسواد هذا الحديث نقول السناب ضعيف جدا ولكن الحديث قد ثبت بغير هذا الاسناد نعم يقول البوصيري هذا اسناد ضعيف لم يسمع قال البخاري تركوه قال نيار هو الذي مضى - [00:54:39](#)

وهل يكون شاهدا مقويا ام تعبير اخر؟ يكون هذا هو الذي آآ يعني آآ ما تقتضيه القواعد الاصولية بماذا نحكم الاسناد انا كذلك ارسلت طيب حمدان شيخنا طيب الان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سأل سائل نقاط الزبيب والتين بالماء لمدة يومين

وشربت الماء المنقوب. ووجدت حلوا طيبا - [00:55:16](#)

اذا كان لم يسكر او لم يزيد كما قال العلماء. اذا اذا رمى بالزبد والرغوة فهذا او جاءت حموضة والنبي صلى الله عليه في يوم ويوم يوم فيشرب يومه يومه الثاني فاذا جاء الثالث ما كان يشرب بل قال يقول - [00:56:09](#)

فاذا اذا كان لم يسكر لكنه اذا كان حموضة شديدة وهذا يخاف انه اذا سكر فيكون رب الخبر نقي والسدير ولا ينبغي ان يشرب هذا. نعم اذا يقول اذا قتل شخص نفسه - [00:56:31](#)

احتراقا احترق بنفسه او احرق نفسه واستطاع ان ينطق بشهادة وقرأت القرآن اذا قتل شخص نفسه احتراقا وقبل موت الذهب واستطاع ان ان ينتقد الشهادة هذا لا شك في محرق نفسه لا يكون كافرا الا اذا كان مستحلا. وما دام قد دلت القرآنة على انه تاب

ونطق بالشهادة - [00:57:11](#)

ان شاء الله ندعو الله تعالى ان يغفر له وقراءة القرآن في حكمه ان يكون فحبه. فناة القرآن ماذا يقصد اين قراءة القرآن فحب ما يكون من اهل النار ان شاء الله - [00:57:39](#)

قبل ما اوده ويكون قد آآ يعني ليس عند النزاع ان شاء الله سيكون التوبة ان شاء الله عند الله مقبولة. ولا تحكم عليه بالنار. بل تقول ولا بالجنة ولتقول ان شاء الله هو في خير - [00:57:56](#)

ما معنى قول علماء الوصول مسألة طبيعية الجواب غير المستقل بالسؤال اين في اي كتاب رأيت؟ هذا ليس من كلام اهل العصول. انك لعلك اصلت لنفسك شيئا وتحلم بما قال الائمة رحمة الله عليهم فتسألني ارجو التمثيل والحكم الرائد فيها - [00:58:14](#)

من السائل ما هي الطريقة المسرعة حسب اللي يحب الفوائد اقول هذا الذي ما قول علماء الاصول مسألة ضيع اعتبار تبعية الجواب. غير المستقلة بالصواب حادثة في العموم والخصوص اختبار طبيعية الجواب غير المستقلة بالسؤال - [00:58:41](#) يعني كاني افهم من هذا الكلام معنى اخر وليس هذا قانون الاصوليين هذا من بنات خيالي السائل نقول اذا كان الانسان سأل حكماً فقط حكماً من الاحكام ولكنه يعرف ان قد يبتلى بهذا الحكم اذا فزاد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يزيد من -

[00:59:02](#)

فوق السؤال وهذا جاهد ان شاء الله في العموم والخصوص كله. اذا سأل سؤال خاص فزاد بالفوائد وهذا من حسن الجواب كذلك اذا كان عاماً وادخال الامثلة فيها اذ ذكر ذكر الامثلة فيها ان شاء الله هذا يكون اما - [00:59:24](#)

والحكم الراجع والتمثيل فهذا ما اقدر اقول لك الا ما فهمته ما هي الطريق ضد المسرح حسب اذا الفوائد بارك الله مهما كان فالحفظ خبراء بعضهم انه عنده كبر ويقول انا معد المذكرات الان سلام قد تنسى بعد ايام حتى العلماء قالوا اذا كتبت شيئاً فاكتب بخط واضح

فانك ربما - [00:59:48](#)

في وقت من الاوقات وانت تحتاج ان تقرأ ولا تقدر تقرأ وهنا لا تجد فوائد لا تجد صيد الفوائد الا بقيدها بالكتابة. ولذلك تقييد العلم له اهمية وللخطيب كتاب بتقييده العلمي. فانت اجعل دفاتر بارك الله اي شيء سمعته - [01:00:17](#)

الشخص الفائدة فعليك به بالعام. نعم اه قال احسن الله شيخنا ما حبي لخالد التلفاز للبيت عند الاسر المحافظة حيث يقولون نلغي كل القنوات ونبقي ركن القرآن والسنة النبوية والقنوط والقنوات الحادثة وان كان محرم فهل لذاتي ام لغيري؟ نقول ليس جزاء به

محرم الا - [01:00:39](#)

لاجل السورة وقالوا انه اذا كانت مصلحة راجحة فالصورة معفوة عنها لكن لاجل ما تنتج من النتائج والعواقب الوخيمة. فانت الان

تدخل وتقول ان اهلي عندهم آآ تمسك شديد وكده. انا انت تغيب من البين - [01:01:05](#)

فتكون سبباً لجلبها الى شيء لا تريده والشيطان وراء الناس. بارك الله فيكم. كذلك الاولاد اذا نمت هناك ناس يقولون زرنا بعض الناس وقالوا الاولاد نايمين. قلت انت ما نمت اه في النهار. قال لا انا نمت في الليل. طيب تركت الاولاد - [01:01:26](#)

وهم يلعبون الدلفة تنام طول الليل. وهكذا يقولون هذا. وبدون اي مبالاة يقولون الاولاد يسهرون التلفزيون وكذا والله هذا شيء قائد التلفزيونات ذلك هذه الواتسابات هذه من آآ يعني سموم واضحة جدا للامة. والان الشباب يذلون بها كثير. بقدر ما يقدر الانسان -

[01:01:47](#)

لا يدخل هذا الشيء في بيته الا اذا كان هناك تسجيلات مثل من كان التسجيلات اه اذا كانت تقول المرأة انا نغلق كل شيء بجيب

غسالة. جدا الان السيديات من احسن ما يكون من القراءات بدون صورة يكون اجمل. حتى - [01:02:12](#)

سمك بعد ذلك رسائل واشياء شرح الحديث هذا هو الذي يقال والا انت تقول لا لا الخير وهذا بمعصية لا شك به. يقول هل هذا يعتبر من الشرك كان السبب اه السبب الذي منعه هو الخوف من ان يتشاجر مع صاحب المنظر او ان لا هذا غيره - [01:02:32](#)

وان كان محرم فهل لذاته نقول ليس لذاتي بل هو لما تأتي من اسباب الشر لكنه لم يحاول ان يغير بيده بلسانه مع ما الاستطاعة وكان السبب الذي منعه وخوفه من ان يتشاجر ما سائب - [01:02:56](#)

المنظر هل هذا يعتبر من الشراء؟ لا ما يعتبر من الشرك لكنه معصية من لم يستطع فيسقط لكنه ما دام يستطع ولم يزل او لم يخاطبه فهذه معصية لا شك فيها - [01:03:12](#)

ولا يكفي انكار القلب انكار بالقلب وانت تقول انه ما لاستدعى. اما اذا لا ما لا يستطيع انكاره وتغييره ينكره بقلبي حياكم الله شيخ يا

شيخ قم بكل ما اعطاه بذنب احس بالندم - [01:03:28](#)

الشديد اتعلم وكل ما تذكرني عصيت الله وسارع الى خير الطاعة. اذا تدبرت عقوبة الذنب والمعاصي ارتدع عنها واتركها ووفقي الله

للطلبة باذن الله لا ادري ماذا اصابني الا ان يتوقفت - [01:03:45](#)

الله تبارك وتعالى يا مقلب القلوب يا اخي لا حول ولا قوة الا بالله. وقل اللهم اني اعوزك من الحور بعد الكور بعدما اصلح الحال يحور

الى الشر الله المستعان - 01:04:02

وهذا فيه يعني كأنه عندك والله اعلم قد يكون الشيطان فانت تتوب الى الله تبارك وتعالى وارجع الى الطريق المستقيم وانا اذكر ان الحسن البصري جاءه شخص فقال انتم تقولون ان العقوبة قد يعاقب الانسان ثم يأتي بالمعاصي اذا - 01:04:16

اذا تكاثرت المعاصي فيعاقبه الله في الدنيا فيقول انا عصيت كثيرا والحمد لله لم يعاقبني الله تعالى وايقاع من اكثر من هذا انه لا يوفقك للتوبة وهذا اكبر عقاب وانت تقع معصية تأتي بالمعصية على معصية ولا توفق للتوبة. هذه اكبر معصية. فيجب عليك اكبر اه عقاب من الله. فانت - 01:04:38

من الله ونعوذ بالله ان نكون كلنا فيها وكلنا معرض. فيستعيز بالله دائما من شر نفسه من شر الشيطان وشركه من المعاصي بارك الله فيك ارجع الى الحال الاول والا انت على خطر واي واحد. اذا مات الميت وغسله - 01:05:02

لا زال الدم ينزل نايلون او شيء قبل الكفن الدم من حين ينزل اذا كان الدم من الجسم وان شاء الله نرجو من الله يوضع شيء او يوضع من القطن وغيره كما يقولون حتى في كتب الفقه - 01:05:22

قالوا يعني الجميل انه يحشى دبره ايضا بشيء من حتى لا يخرج منه شيء. نعم. فهذا جاهزة ان شاء الله اذا طلبت الدولة باغفال المحلات تجوال ولكن دخل بعض الزباين فهل نبي لهم لا - 01:05:38

لا تبيعوا حتى لا تتعرضوا لمخالفته وآآ من عند الله الاسم وكذلك ربما تخالف وتعتق بالغرامات. فينبغي فاعتذر وقل تعالى بعد الصلاة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته بارك الله فيكم وتقبل الله منا جميعا ان شاء الله - 01:05:57

ووفقنا للتوبة النصوح والاستمرار بالصراط المستقيم. والذي انا الصراط المستقيم يكون هناك على الصراط ايضا مستقيما في مشيه ان شاء الله. غير مخردل ولا ولا ان يأتيه بمثل السعدان كما قال الله المستعان - 01:06:19